تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/145	4504/ل/د2/2023 لعام 1444هـ	1444/11/27هـ، الموافق 2023/6/16م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3020/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/02/26هـ الموافق 2023/09/11م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من إجراءات وقرارات الهيئة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة تظلمه من قرار مجلس المدعى عليها، المتضمن فرض غرامة مالية عليه بصفته عضو مجلس إدارة في صندوق (أ)، قدرها (50,000) ريال عن كل مخالفة بإجمالي قدره (250,000) ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية؛ وذلك لارتكابه مخالفة للفقرة الفرعية (3) من الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من لائحة صناديق الاستثمار، ولارتكابه أربع مخالفات للفقرتين الفرعيتين (7) و(8) من الفقرة (أ) من المادة (الثمانين) من لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك لما يدعيه من أن القرار شابه عدد من العيوب. وطلب إلغاء قرار مجلس المدعى عليها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4504/ل/د2/2023 لعام 1444هـ القاضي بقبول تظلم المدعي شكلاً، ورفضه موضوعاً.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/12/04هـ، وبتاريخ 1445/01/05هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: الناحية الشكلية لقبول الاعتراض: نصت المادة الثالثة والأربعون من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على 'يجوز لأطراف الدعوى استئناف القرارات الصادرة عن الدائرة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم بها' ولما أن تم تبليغنا في صدور القرار بتاريخ 1444/12/04هـ عبر البريد الإلكتروني وتم تقديم اللائحة الاعتراضية في تاريخ 1444/01/05هـ فأن الاعتراض قدم خلال المدة النظامية لقبوله.

ثانياً: الناحية الموضوعية: توطئة: لوحظ على القرار أنه لم يناقش الدفوع التي قدمت والتي تضعف عناصر الاتهام إن لم تُسقطه؛ كما أن اللجنة اعتبرت كل المخالفات قائمة وطبقت عقوبة مغلظة؛ لا تتناسب مع توصيف الاتهام وقوته وضعفه وهذا مخل بقاعدة عامة وهي التناسب بين العقوبة والخطأ.

عدم صحة الأسباب المبني عليها القرار محل الاعتراض: أ- إغفال الدائرة الأدلة المقدمة: ذهبت حيثيات القرار بأن المدعي لم يقدم دلائل على التزامه بما جاء في لائحة صناديق الاستثمار؛ بالرغم من إرفاق جميع البينات التي تثبت التزام المدعي بما جاء في اللائحة المذكورة، كما تم إرفاق بينات تثبت بأن جزء من الغرامات الموقعة على المدعي أنزلت بطريقة غير مشروعة وذلك لعدم وجود مخالفة للائحة؛ إلا أن اللجنة الموقرة أغفلت عن هذه الأدلة ولم تضمها في تسبيبها للقرار؛ مما يجعل قرارها محل للطعن. ب- رداً على الأسباب التي بنت عليها الجنة قرارها:

المخالفة الأولى: ونصها: (عدم قيامكم بالاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق و/أو لجنة المطابقة والالتزام ومسؤول التبليغ عن غسيل الأموال وذلك خلال عام (- -)م، حيث لم يتم الاجتماع إلا مرة واحدة خلال العام (- -)م). أولاً: تسبيب الدائرة في عدم إلغاء الغرامة: سببت اللجنة في قرارها بعدم إلغاء المخالفة، أن المستأنف لم يبذل العناية الكافية لتحقيق الالتزام المفروض عليه بموجب لائحة صناديق الاستثمار وذلك بأن يجتمع مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتين سنوياً، وذلك بأن يتخذ الترتيبات والإجراءات اللازمة لعقد هذه الاجتماعات، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت قيامه ببذل العناية الكافية لتحقيق هذا الالتزام. كما سببت بأن المعترض لم يقدم دليلاً يثبت به أن التقصير في الالتزام بالمادة يعود إلى مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعليه سيتم الرد كالتالي: التزام المستأنف بما ورد في لائحة صناديق الاستثمار: عدم صحة ما ارتكزت عليه اللجنة في تسبيب قرارها من عدم تقديم ما يثبت التزام موكلي بما جاء في المادة الثمانون فقرة (4) من لائحة صناديق الاستثمار والصحيح أن موكلي قدم ما يثبت التزامه ببذل العناية وتحقيق الالتزام وذلك بالاجتماع مع مدير الصندوق وأعضاءه خلال عام (- -)م ما يقارب أربعة اجتماعات مثبت ذلك من خلال محاضر

الاجتماعات لعام (- -)م (مرفق محاضر الاجتماع)، وأن عدم اجتماعه مع مسؤول المطابقة والالتزام أو مسؤول التبليغ عن غسل الأموال؛ يرجع سببه إلى اعتذار هؤلاء الأعضاء عن الاجتماعات حيث إن تغيبهم دون تقديم عذر لموكلي أو للأعضاء اللجنة يعد مثابة تقصير عائد منهم وفي كل الأحوال تم تبليغهم بمواعيد الاجتماع ولا يعقل إلزامهم أو إجبارهم على الحضور مما يوضح أن عدم حضورهم للاجتماع بحد ذاته دليلاً على تقصيرهم في تطبيق الأنظمة واللوائح ولقوله تعالى (لا تزر وازرة وزر أخرى) فلا يتحمل موكلي تقصيرهم بعدم الحضور، ولما أنه من الثابت من محاضر الاجتماع التزام موكلي بأحكام اللائحة وبذله للعناية الكافية مما هو جديرٌ بإلغاء قرار الغرامة الخاصة بتلك المخالفة.

المخالفة الثانية: ونصها: (عدم تأكدكم من قيام مدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات، وذلك عند تجاوز الحد المسموح به للاقتراض الوارد في مذكرة طرح الصندوق).

أسباب الاعتراض:

أولاً: الخطأ في تكييف الوقائع ووصفها: نوضح بأن الدائرة الثانية في لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قد خلطت بين ما تضمنتهُ المخالفة الثانية والمخالفة الثالثة في قرار المدعى عليها، مما نتج عنه الخطأ في تكييف الوقائع ووصفها والقصور في تسبيب القرار رقم (4504) مما يتوجب نقضه، حيث أن التسبيب لا علاقة له بالمخالفة الواردة في القرار حيث إن المخالفة الثانية تضمنت مسألة تجاوز الحد المسموح به للاقتراض ولم تتضمن مسألة التمويل العقاري المقترض من بنك (أ)، وعليه يكون خطأ الدائرة جسيم في تسبيب القرار.

ثانياً: إنزال العقوبة دون سند نظامي: أن لائحة صناديق الاستثمار ومذكرة الطرح الخاصة في مشروع صندوق (أ) السكني لم يتضمنا نصاً نظامياً في مسألة وجود حد أعلى أو أدنى للاقتراض، فلا يوجد سند نظامي يلزم مدير الصندوق في حد معين للاقتراض فبتالي لا يعد تأثير جوهري لعدم ذكره أساساً في مذكرة طرح الصندوق، وبناءً على القاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) فلا يوجد أساس نظامي لإنزال المخالفة على موكلي، فضلاً على أن مدير الصندوق قد أشعر ملاك الوحدات بوجود مبالغ مقترضة بموجب البريد الالكتروني المؤرخ في 02/15/(- -)م في الصفحة رقم (9) (مرفق البريد)، مما يثبت بأن مدير الصندوق قد أشعر الملاك بوجود هذه القروض وأنه وصل لحد علمهم، وعليه تكون العقوبة قد أنزلت بطريقة غير مشروعة لعدم وجود نص نظامي يوجب إنزال العقوبة على مدير الصندوق أو عضو مجلس الإدارة مما يتوجب إلغاء الغرامة.

المخالفة الثالثة: ونصها: (عدم تأكدكم من قيام مدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات، وذلك لرهن أرض المشروع 'الصندوق' لصالح بنك (أ) بموجب اتفاقية التسهيلات

الائتمانية الموقعة بتاريخ (قبل تأسيس الصندوق) بين بنك (أ) وشركة (ب) (مالكة أرض المشروع)، لغرض الحصول على تسهيلات ائتمانية، إذ تمت الإشارة في مذكرة الطرح الصادرة بتاريخ 05/03/(- -)م، أن أرض المشروع هي قطع الأراضي المسجلة بصك الملكية رقم (- -) دون الإشارة إلى قابلية إفراغها ضماناً للوفاء بالتسهيلات الممنوحة من قبل بنك (أ))، أسباب الاعتراض: أولاً: تسبيب الدائرة في عدم إلغاء الغرامة: (سببت الدائرة قرارها في عدم الغاء الغرامة أن مذكرة الطرح لم تتضمن أي إشارة إلى أراضي المشروع المرهونة لصالح بنك (أ) ضماناً للتسهيلات التي حصلت عليها شركة (ب))؛ وعليه نرد كتالي: 1- إغفال الدائرة لمستندات المدعي: أن الدائرة اكتفت في الاطلاع على المستندات المقدمة من قبل المستأنف ضدها (مذكرة الطرح - اتفاقية التسهيلات الائتمانية المؤرخة في 12/05/(- -)م) وأغفلت عن المستندات المقدمة من المدعي التي تضمنت إحدى ملحقات مذكرة الطرح وهي المخلص التنفيذي للمشروع الذي تضمن بشكل تفصيلي مسألة وجود التمويل العقاري (مرفق الملخص التنفيذي) حيث إنه بموجب هذه المذكرة يثبت علم جميع ملاك الوحدات عن وجود التمويل العقاري للمشروع، ولما أن موكلي قد سبق له الاطلاع عليها فثبت لديه أن تبليغ جميع ملاك الوحدات بمسألة التمويل العقاري. 2- موافقة المدعى عليها المسبقة لصياغة مذكرة الطرح: أن الفقرة (أ) من المادة الثالثة والسبعون من لائحة صناديق الاستثمار المعدلة بموجب قرار مجلس المدعى عليها قد ألزمت بأن يسبُق طرح كراسة أو مذكرة الصناديق الاستثمارية الخاصة إشعار المدعى عليها بذلك وأن يتم الالتزام بالمادة الخامسة والسبعون من ذات اللائحة ولما أن المادة المشار إليها قد ألزمت من يطرح صناديق الاستثمار أن يقدم جميع المستندات اللازمة لمطابقتها مع مذكرة الطرح للموافقة على صيغتها ولما أنه قد قدمت جميع المستندات للمدعى عليها ومن ضمنها اتفاقية التسهيلات وعلى إثرها أصدرت المدعى عليها الموافقة على طرح الصندوق بالصيغة التي عليها دون أن تشير إلى إضافة أو إي تعديل يتعلق في فقرة التمويل فأن لا وجاهة لها بفرض الغرامة؛ رغم موافقتها المسبقة على طرح المذكرة بالصيغة التي عليها.

المخالفة الرابعة: ونصها (عدم قيامكم بالإفصاح لملاك الوحدات عن المعلومات الجوهرية، وذلك من خلال قيام مدير الصندوق بتحديث مذكرة الطرح الخاصة بالصندوق دون الإشارة إلى تاريخ التحديث في المذكرة، كما لم يتم إشعار ملاك الوحدات بتلك التحديثات التي تضمنت الآتي:

إضافة بند عن مخاطر الاقتراض ومخاطر الضمان المرتبطة باستثمارات الصندوق، وبند تكلفة الاقتراض المرتبطة بالاستثمارات الصندوق). أسباب الاعتراض: أولاً: تسبيب الدائرة في عدم إلغاء الغرامة: وحيث إنه وفقا للنصوص سالفة الذكر فإنه يجب على المدعي بصفته عضو مجلس إدارة الصندوق التأكد من قيام مدير الصندوق بواجبه النظامي في الإفصاح عن التحديثات التي تطرأ على مذكرة الشروط والأحكام باعتبار أنها من المعلومات الجوهرية التي تؤثر على مصالح ملاك الوحدات، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت قيامه بواجبه بالتأكد من قيام مدير الصندوق بتزويد ملاك الوحدات بمذكرة الشروط والأحكام المعدلة وحيث لم يتبين للدائرة ما يقدح في مشروعية قرار مجلس المدعى عليها محل التظلم، ونرد عليه: خطأ الدائرة في الخلط بين صلاحيات المدير العام للصندوق وبين صلاحيات أعضاء المجلس. أن اللجنة الموقرة قد خلطت بين صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة و بين صلاحيات مدير الصندوق، حيث إنه ليس من صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة الإفصاح للمالكين عن إي معلومات تتعلق في المشروع لأن ذلك من اختصاص مدير الصندوق وفقاً للمادة الثالثة عشرة فقرة (د) ونصها 'يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات بأي تغيير جوهري... إلخ 'ولما أن مدير الصندوق قد أشعر جميع أعضاء مجلس الإدارة بإشعاره للملاك عن تحديث المذكرة وتم تزويد موكلي بنسخة من الإشعار وعليه وصل العلم لموكلي بأن جميع ملاك الوحدات سبق تبليغهم بتحديث المذكرة مما يثبت التزام موكلي بما هو مقرر نظاماً في المادة الثمانون فقرة (7و8).

المخالفة الخامسة: عدم العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص لمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات فيه، إذ تبين عدم التزام الشركة بتنفيذ ماورد في مذكرة الطرح الصندوق بأن غرض الصندوق هوا استحواذ الشركة على شركة (ب).... الخ. أسباب الاعتراض: أولاً: تسبيب الدائرة في عدم إلغاء الغرامة. إذ تبين عدم التزام مدير الصندوق بتنفيذ ما ورد في مذكرة طرح الصندوق بأن غرض الصندوق هو استحواذ مدير الصندوق على شركة (ب) نيابة عن الصندوق، حيث ثبت توقف شركة (ب) عن إكمال المشروع دون عذر مقبول، وثبت إهمالها و عدم جديتها في إكمال المشروع ووجود عيوب فنية وسوء في البنية التحتية والانشائية، وهو ما يخالف الفقرة (8) من المادة الثمانون من لائحة صناديق الاستثمار، وأما ما يتعلق بما دفع به المدعي من عدم مسؤوليته عن

هذه المخالفة كونها لا تدخل في نطاق عمله فأن الدائرة ترى أن المدعي ملزم بموجب لائحة صناديق الاستثمار أن يقوم ببذل العناية الكافية لتحقيق أهداف الصندوق و مراعاة مصالحة و مصالح ملاك الوحدات فيه؛ وعليه فأننا نرد وفق الاتي: الخلط بين التزامات مدير الصندوق والتزامات أعضاء مجلس الإدارة. أن تحقيق هدف الصندوق في الاستحواذ على شركة (ب) يعد إحدى التزامات مدير الصندوق بناءً على المادة الرابعة عشر ونصها "يجب أن تكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة والتي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق المحددة في الشروط وأحكام الصندوق... الخ "ولما أن مدير الصندوق قد واجهته صعوبات خلال فترة انضمام موكلي كعضو مجلس الإدارة في تحقيق الهدف المشار إليه في مذكرة الطرح وقام مجاهداً في محاولات لحل العقبة من خلال مراسلة المدعى عليها لتعديل مفهوم الاستحواذ (مرفق البريد) وأبلغ جميع ملاك الوحدات وأعضاء المجلس بذلك عبر البريد الإلكتروني وبعد إطلاع موكلي على البريد المرسل ظهر لديه التزام مدير الصندوق في تحقيق الهدف المطلوب، ولما أن هدف الاستحواذ ممتد حتى تحقيق النتيجة ولما أن نشاط الصندوق انتهى في 12/20/(- -)م، وأن علاقة موكلي كعضو مجلس إدارة للصندوق انتهت 04/30/(- -)م أي قبل انتهاء نشاط الصندوق (مرفق الاستقالة)، فأن تحقيق هدف الصندوق من عدمه بعد انتهاء العلاقة بين الطرفين لا يرتب أي التزام على موكلي.

أصحاب السعادة إن إغفال الدائرة مصدرة القرار عن الأدلة المقدمة من قبلنا والتي تثبت التزام موكلي في لائحة صناديق الاستثمار أدى إلى تصور غير سليم للوقائع، مما أدى إلى الخلط بين صلاحيات ومهام مدير الصندوق وصلاحيات ومهام أعضاء مجلس الإدارة. وكما أنه لا يخفى على سعادتكم أن العقوبات التي تُنزل على المخالف لابد أن تكون متلائمة ومتسقة مع جسامة المخالفة والضرر الناتج عنها، وتأسيساً على ذلك يجب ألا تزيد الغرامات المفروضة عن المقدار الضروري الذي يحقق الغاية منها، وبالنظر إلى المخالفات محل الاعتراض نجد أن الغرامات المفروضة على موكلي لا تتناسب معها لعدم وجود ضرر عام ولقيام موكلي بجميع واجباته الإدارية بحسن نية وانتفاء العمدية".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، والحكم بإلغاء القرار الصادر من المدعى عليها، واحتياطياً طلب إلغاء القرار الصادر والحكم مجدداً بتخفيف العقوبات.

وبُلّغت المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي، وبتاريخ 1445/01/09هـ تقدمت بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"نود الإفادة أنه بالاطلاع على مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي، اتضح أنها لم تخرج في مجملها عما سبق أن ذكره من دفوع في لائحة دعواه والمذكرات اللاحقة لها، والتي سبق للمدعى عليها الإجابة عليها تفصيلاً بموجب مذكرتيها السابقتين المقدمتين لمقام اللجنة الموقرة خلال مرحلة الترافع، والتي أرفقت بها كافة الأدلة التي تُثبت صحة نسبة كافة المخالفات محل القرار بحق المدعي وقيام مسؤوليته عنها، ما يؤكد لمقام لجنتكم الموقرة أن القرار الصادر بحق المدعي، بُني على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته، وصدر بناءً على ما للمدعى عليها من صلاحيات وما عليها من واجبات نظامية، الأمر الذي يسترعي الالتفات عما أورده وكيل المدعي في مذكرة الاستئناف محل الرد. وعليه، تتمسك المدعى عليها بما انتهى إليه منطوق قرار اللجنة المستأنف ضده، وبما ورد فيه من أسباب وحيثيات، وما جاء في مذكرتيها الجوابيتين السابقتين المشار إليهما أعلاه، تأسيساً على الأسباب الواردة فيها، وتطلب من لجنتكم الموقرة تأييد ما انتهى إليه منطوق قرار اللجنة المستأنف ضده".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي على طلب قبول الاستئناف موضوعاً، والحكم بإلغاء القرار الصادر من المدعى عليها، واحتياطياً على طلب إلغاء القرار الصادر والحكم مجدداً بتخفيف العقوبات.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من قبول تظلم المدعي شكلاً ورفضه موضوعاً، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم تجد فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4504/ل/ د2/2023م لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
قبول تظلم المدعي شكلاً، ورفضه موضوعاً.